



۱. «قال الشيخ والعلامة باشرط العدالة في الملتقط لاقتتار الالتقاط الى الحضانة و هي استئمان لا يلبق بالفاسق و الاكثر على العدم للاصل و لانتقاضه بالتقاط الكافر مثله لجوازه بغير خلاف»
 الف) علت علامه و شيخ بر اشتراط عدالت در ملتقط را بنويسيد.
 ب) ضمن بيان مراد از اصل در عبارت فوق، طريقه نقض نظر علامه و شيخ طوسي توسط شهيد ثانی را توضيح دهيد.

۲. «و لا يشترط في الذابح الايمان لقول امير المؤمنين عليه السلام (من دان بكلمة الاسلام و صام و صلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه) اذا لم يكن بالغاً حد النصب لارتكاب الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبي صلى الله عليه و آله ثبوته ضرورةً فيكون كافراً فيتناوله ما دلّ على تحريم ذبيحة الكافر»
 الف) با توجه به روايت فوق چگونه وجوب تسمية(بسم الله) ثابت می شود؟
 ب) توضيح دهيد چرا ذبيحة ناصبي حلال نمی باشد؟

۳. «و ما كان منه في الحرم حرم اخذه و لو اخذه حفظه لرّبه و ليس له تملكه و في الضمان لو تصدّق به بعد التعريف و ظهر المالك فلم يرض بالصدقة خلاف منشأه عموم قوله (على اليد ما اخذت حتى تؤدّي) و اتلافه مال الغير بغير اذنه. و من كونه امانة قد دفعها بإذن الشارع فلا يتعقّبهُ الضمان و لأصالة البرائة»
 با توجه به متن فوق، علت هر يك از ضمان و عدم ضمان را توضيح دهيد.

۴. «و لا يكفى التعريف حولا في التملك بل لا بد بعد الحول من النية للتملك و فيها قولان آخران على طرفي النقيض أحدهما دخوله في الملك قهراً من غير احتياج إلى أمر زائد على التعريف «لظاهر قول الصادق ع: فإن جاء لها طالب و إلا فهي كسبيل ماله» و الفاء للتعقيب و ردّ بأنّ كونها (كسبيل ماله) لا يقتضى حصول الملك حقيقة»
 با توجه به متن فوق، دخول قهري در ملك را توضيح داده و ردّ آن را بيان كنيد.

۵. «و لو استبق اثنان دفعة إلى مكان واحد و لم يمكن الجمع بينهما أفرع و القرعة لكل أمر مشكل مع احتمال العدم؛ لأن القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الأمر و ليس كذلك هنا»
 ضمن بيان مسأله فوق، اشكال جريان قرعه را بنويسيد.

۶. «ذکاة السمک المأکول إخراجہ من الماء حیا و لو اشتبه الميت منه بالحي في الشبكة و غيرها حرم الجميع على الأظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع و لعموم قول الصادق عليه السلام: ما مات في الماء فلا تأکله فإنه مات فيما كان فيه حياته»
دو علت مذکور در متن فوق برای حرمت، در فرع مورد نظر را بیان کنید.

۷. «و یحرم من الطير ما له مخلاب و ما كان صفيفه أكثر من دفيفه و کذا ما ليس له قائصة و لا حوصلة و لا صيصية»
هر یک از ملاکات معین شده در متن فوق برای حرمت پرندگان را بنویسید.

۸. «ولا یحرم العصير من الزبيب و إن غلی على الأقوی لخروجه عن المسمى و أصالة الحل و استصحابه خرج منه عصير العنب إذا غلی بالنص، فيبقى غيره على الأصل»
الف) با توجه به متن فوق، حکم آب کشمش در صورت به جوش آمدن چیست؟ ادله شهید را بیان کنید.
ب) مراد از عبارت «فيبقى على غيره للأصل» چیست؟

۹. «يجوز تناول المحرّم من الميتة و الخمر و غيرهما عند»
سه موضع از مواردی که تناول محرّمات جایز است را نوشته و بیان کنید جواز آن تا چه مقدار و حدی است.

۱۰. موجبات و موانع ارث را نام ببرید.

موفق باشید.